الأمم المتحدة
A/RES/80/236 A-B
الجمعية العامة
Distr.: General
31 December 2025

الدورة الثمانون

البند 144 من جدول الأعمال

النظام الموحّد للأمم المتحدة

قراران اتخذتهما الجمعية العامة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/80/568، الفقرة 19)]

236/80 - النظام الموحّد للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 285/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 235/66 باء المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 257/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 255/74 ألف

الرجاء إعادة استعمال الورق

وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، و 240/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 256/77 ألف وباء المؤرخين 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 257/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 252/79 ألف وباء المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، وإلى مقررها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2025[1]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

2 - ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة لعام 2025؛

3 - ***تؤكد من جديد*** دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة[2]؛

4 - ***تذكّر*** الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن عدم احترام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة احتراما كاملا يمكن أن يضر بالمطالبات بالتمتع بمزايا المشاركة في النظام الموحد، بما في ذلك مشاركة المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛

5 - ***تشير*** إلى قرارها 273/73، وتسلم بأن تعدد اللغات يعزز التنوع في القوة العاملة، وترحب بإدراج تعدد اللغات لدى القوة العاملة في برنامج عمل اللجنة، وتلاحظ أنه سينظر في الحافز اللغوي في إطار الاستعراض الشامل المقبل باعتباره تدبيرا من تدابير تعزيز تعدد اللغات في النظام الموحد؛

6 - ***تشدد*** على أهمية أن تحافظ الجمعية العامة على الإشراف الشامل على مجموعة عناصر الأجر للنظام الموحد وأن تنظر في مكوناتها بطريقة كلية؛

7 - ***تشير*** إلى قرارها 244/70، وتلاحظ أهمية الانطلاق في الاستعراض الشامل من مبدأ احتواء التكاليف عموما والاستدامة، وكذلك المعياران المتفق عليهما المتمثلان في الطابع التنافسي لمجموعة عناصر الأجر ومرونتها،

8 - ***تشير أيضا*** إلى قرارها 244/70، وتلاحظ أهمية الأهداف العامة المتمثلة في تنفيذ الولايات بفعالية، والمرونة، والجاذبية، والاتساق، والشفافية، والفعالية من حيث التكلفة، والاستقرار والقدرة على التنبؤ في الاستعراض الشامل؛

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 30 والتصويب* (A/80/30 و A/80/30/Corr.1).

(2) القرار 3357 (د-29)، المرفق، بصيغته المعدلة في القرار 256/77 ألف.

9 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها اللجنة لإجراء الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر، والتي تتمثل في وضع مخطط الاستعراض ونطاقه وهيكله وبارامتراته وجدوله الزمني وإنشاء أفرقة عاملة لتيسير العملية، وتتطلع إلى إنجاز الاستعراض ونشره في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

10 - ***تطلب*** إلى اللجنة مواءمة عملها وتنفيذ برنامج عملها بما يحقق هدف احتواء التكاليف وغيره من الأهداف المتفق عليها، ويلبي الحاجة إلى الكفاءة، ويكفل الاستدامة المالية الطويلة الأجل للنظام الموحد للأمم المتحدة من خلال ترشيد البدلات والاستحقاقات وغير ذلك من الوسائل؛

11 - ***تشير*** إلى قراريها 252/79 ألف وباء وتلاحظ كذلك مبادرة الأمم المتحدة 80 التي أطلقها الأمين العام، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة أن تراعى عند وضع خططها سياق مبادرة الأمم المتحدة 80 وقرارات الدول الأعضاء بشأنها، بما في ذلك التحسينات المدخلة على مجالات بعينها، وأن تتصرف على النحو الذي يتماشى مع هدف احتواء التكاليف وغيره من المعايير المتفق عليها، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى تحقيق الكفاءة والاستدامة الطويلة الأجل للنظام الموحد مع إيلاء الاعتبار الواجب لموظفي الأمم المتحدة وعملهم الذي يتوقف عليه إنجاز المهام؛

12 - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تستكشف خيارات لتحديد نطاق منقح للهامش ونقطة وسط مستصوبة مخفَّضة للهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتَّخذة أساسا للمقارنة، وأن تقدم توصيات لتنظر وتبتَّ فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين استنادا إلى تحليل لأثر نقطة الوسط هذه على النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك أثرها على التطبيق الحالي لمبدأ نوبلمير، واجتذاب الموظفين والاحتفاظ بهم، وجاذبية مجموعة عناصر الأجر وإمكانية التنبؤ بها عموما، بالاستناد إلى تحليل كمي للأثار المترتبة في الميزانية وإلى نمذجة تلك الآثار؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يقدم إلى اللجنة بيانات مصنفة بالكامل حسب الكيان والرتبة ومركز العمل وعنصر الأجر، حسب توافره، بما يتيح دعم تحليلات اللجنة للبيانات بمعلومات كافية، وتطلب إلى اللجنة أن تعرض في تقاريرها المقبلة كيفية استخلاص استنتاجاتها من البيانات الأساسية؛

14 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يجمع بيانات نوعية وكمية عن التناقص الطبيعي للموظفين على نطاق المنظومة بالنسبة لجميع فئات الموظفين، لتمكين اللجنة من تحليل اتجاهات التناقص الطبيعي، وتطلب إطلاع الجمعية العامة على تحليل البيانات في الدورات المقبلة؛

15 - ***تشجع*** المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على استخدام الحوافز غير المالية والتدابير الإدارية، بما في ذلك فرص التطور الوظيفي، والتقدير، وتعزيز ثقافة المنظمة، وتطلب إلى مكتب الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن يدعم هذه الجهود؛

أولا

شروط الخدمة المنطبقة على كلتا فئتي الموظفين

توافق على معايير السلوك المنقحة للخدمة المدنية الدولية، الواردة في المرفق الثالث عشر لتقرير اللجنة، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2026، وتطلب إلى اللجنة أن تدرج، وفقا للإجراء المتبع، توجيهات شاملة في الصيغة المنقحة لمعايير السلوك تغطي منع تضارب المصالح، وتعزيز ثقافة الكفاءة، والاقتصاد في استخدام الموارد واستخدامها بكفاءة وعلى نحو مسؤول، فضلا عن تعزيز الانضباط والرقابة الماليين، وأن تبلغ الجمعية العامة عن ذلك في تقريرها المقبل؛

ثانيا

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

تؤكد أن العمل من بُعد ليس حقا أو استحقاقا بل هو تدبير من تدابير المرونة التي يمكن للمنظمات أن توفرها للموظفين وفقا لاحتياجات المنظمات، وتطلب إلى اللجنة أن تضع إطارا موحدا لتعديل العناصر المتعلقة بالأجور بعد فترة 60 يوم عمل تراكمية، مع مراعاة الظروف الاستثنائية، وأن تبلغ عن ذلك في سياق تقريرها السنوي المقبل في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والثمانين؛

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها 198/44، الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، على نحو ما أوصت به اللجنة في الفقرة 156 من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق الثامن للتقرير، على أن يبدأ نفاذهما اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2026؛

باء - تطور هامش الأجر الصافي للأمم المتحدة/الولايات المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها 216/51 وإلى التكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يُطلب فيه إلى اللجنة أن تواصل استعراضها للعلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

1 - ***تؤكد من جديد*** أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتَّخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة، ضمن نطاق تتراوح حدوده بين 110 و 120 نقطة، على أن يكون مفهوما أنّ الهامش سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة 115؛

2 - ***تلاحظ*** أنّ الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-1 إلى مد-2 في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة ضمن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 هو 117؛

3 - ***تشير*** إلى ما قررته في قرارها 244/70 من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، إذا تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي 113 أو 117؛

4 - ***تلاحظ*** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل في حالة تجاوز الهامش المستويين 113 أو 117 الموجبين للتدخل.

الجلسة العامة (المستأنفة) 69
30 كانون الأول/ديسمبر 2025

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن البيانات المتعلقة بتكاليف عناصر الأجر على نطاق المنظومة[3] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[4]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الجلسة العامة (المستأنفة) 69
30 كانون الأول/ديسمبر 2025

(3) A/80/310.

(4) A/80/491.